

أمر محلى

رقم ٢٠٠٩/٢

بتعديل الأمر المحلى رقم ٢٠٠٤/٢

نظام الصرف الصحى بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/١٨ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١٦ ٢٠٠٤ بإصدار قانون منح امتياز مرفق الصرف الصحى
بمحافظة ظفار ،

وإلى الأمر المحلى رقم ٢٠٠٤/٢ لنظام الصرف الصحى بمحافظة ظفار ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابتها رقم : مس ت / ٣١٠ / ١٤٤٩ / ٩ / ٢٦ بتاريخ ١٠١٩٧ هـ ١٤٢٩/٩ ،
الموافق ٢٠٠٨/٩/٢٧ م ، ورقم : مالية / ت / (١٧٩٣) / م د س / ١ / ٢٨
بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/٢١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلى بلدية ظفار

المادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤) من الأمر المحلى رقم ٢٠٠٤/٢ المشار إليه ،

النص الآتى :

" تحصل الشركة من المالك رسوم توصيل لمرة واحدة ، ورسوم خدمة
شهرية ، ورسوم تفريغ شحنات مياه المجاري التي لم يتم توصيلها
بخدمات نظام الصرف الصحى لأسباب فنية فى مجمعات الصرف الصحى

(برك الأكسدة)، وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (٣) من اتفاقية الامتياز

وبحسب ما هو موضح بالملحق رقم (١) المرفق بهذا الأمر.

المادة (٢) : يضاف إلى الملحق رقم (١) المرفق بالأمر المحلي رقم ٢٠٠٤ / ٢

المشار إليه ، البند الآتي :

د - رسوم تفريغ شحنات المجرى :

قيمة الرسم بالريالات العmaniّة	وعاء الرسم
بيسة واحدة للجالون الواحد بالنسبة لجميع النقلات .	رسوم تفريغ شحنات المجرى فى مجموعات الصرف الصحى بواسطة النقلات فى منطقة امتياز الشركة .

المادة (٣) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٦ مارس ٢٠٠٩ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٨)

الصادرة في ١/٦/٢٠٠٩ م